

الفصل السابع والعشرون وقود معدني، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها؛ مواد قارية؛ شموع معدنية

ملاحظات.

- ١- لا يشمل هذا الفصل:
 - (أ) المنتجات العضوية المنفصلة المحددة الصفات كيميائياً باستثناء الميثان والبروبان النقيين اللذين يتبعان البند 27.11؛
 - (ب) الأدوية الداخلة في البند 30.03 أو البند 30.04؛
 - (ج) الهيدروكربونات المخلوطة غير المشبعة والتي تدخل في البنود 33.01 أو 33.02 أو 38.05 .
- ٢- إن عبارة "زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية" الواردة في البند 27.10 لا تشمل زيوت النفط أو زيوت المعادن القارية فحسب، بل تشمل أيضاً الزيوت المماثلة وتلك التي تتألف بصورة رئيسية من هيدروكربونات مخلوطة غير مشبعة، المتحصل عليها بطريقة، شرطاً أن يزيد وزن العناصر غير العطرية فيها عن وزن العناصر العطرية. ومع ذلك، فإن تلك العبارة لا تشمل البوليوليفينالتركيبية السائلة والتي تقطر منها أقل من 60% حجم بدرجة حرارة 300 سلسيوس تحت ضغط 1.013 ملليبار، باستعمال طريقة تقطير منخفضة الضغط (الفصل 39).
- ٣- من أجل تطبيق أحكام البند 27.10، يقصد بعبارة "نفائيا الزيوت" النفائيا المحتوية بصورة رئيسية على زيوت النفط أو المواد المعدنية القارية (كتلك المقصودة بالملاحظة ٢ من هذا الفصل)، ممزوجة أم لا بالماء. تشمل هذه النفائيا بصورة خاصة:
 - (أ) الزيوت غير الصالحة لاستعمالها الأصلي (زيوت التشحيم والزيوت الهيدروليكيّة وزيوت المحوّلات، المستهلكة، مثلاً)؛
 - (ب) وحول المازوت المتأثية من الخزانات النفطية المحتوية بصورة رئيسية على زيوت من هذا النوع وعلى كمية كثيفة من الإضافات (منتجات كيميائية مثلاً) والمستعملة في تصنيع المنتجات الأولية؛
 - (ج) الزيوت المقدّمة بشكل مستحلبات مائية أو مخلوطة بالماء، كتلك الناتجة عن طفق الصهاريج أو الخزانات وغسيل الصهاريج أو الخزانات أو عن استعمال زيوت القطع لعمليات الشغل.

ملاحظات بنود فرعية.

- ١- من أجل تطبيق أحكام البند الفرعي 2701.11، يقصد بعبارة "أنتراسيت" الفحم الحجري الذي لا تتجاوز فيها المواد الطيار نسبة 14% (محسوبة على المنتج الجاف بدون مواد معدنية).
- ٢- من أجل تطبيق أحكام البند الفرعي 2701.12، يقصد بعبارة "فحم حجري قاري" الفحم الحجري الذي تتجاوز فيها المواد الطيار نسبة 14% (محسوبة على المنتج الجاف، دون مواد معدنية) والذبيعاد لأو يزيد حد قوته الحرارية عن 5.833 كيلو كالوري لكل كيلوغرام الواحد (محسوبة على المنتج الرطب، دون مواد معدنية).
- ٣- من أجل تطبيق أحكام البنود الفرعية 2707.10 و 2707.20 و 2707.30 و 2707.40، يقصد بعبارات "بنزول (بنزين)" و "تولبول (تولين)" و "كسيلول (كسيلين)" و "نفتالين"، المنتجات المحتوية على التواليا أكثر من 50% وزناً من البنزين أو التولولين أو الكسيلين أو نفتالين.
- ٤- من أجل تطبيق أحكام البند الفرعي 2710.12، يقصد "بالزيوت الخفيفة ومحضرات" تلك التي تعطي بنتيجة تكريرها بالتقطير (بما فيها الهدر) 90% أو أكثر حجماً على درجة حرارة 210 مئوية بطريقة ISO 3405 (المعادلة لطريقة ASTM D 86).
- ٥- من أجل تطبيق أحكام البند 27.10، يقصد بعبارة "بيوديزل" (الوقود الحيوي) الاستيريات الأحادية الألكيل من الأحماض الدهنية، من النوع المستعمل كوقود، والمشتق من الدهون والزيوت الحيوانية أو النباتية وإن كانت مستعملة.